



جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

## وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزَّارَةُ

قَرْرَارٌ

٣٥٣ وزَيرُ الْمَالِيَّةِ رقم ٢٠٠٨ لِسَنَةِ ٢٠٠٨

بِتَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ قَرْرَارِ وزَيرِ الْمَالِيَّةِ رقم

٥٥٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٧ بِالْقَوَاعِدِ الْمُنْهَقِّدَةِ لِأَحْكَامِ قَانُونِ التَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزَيرُ الْمَالِيَّةِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَانُونِ التَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رقم ٧٩ لِسَنَةِ ١٩٧٥ ،  
وَعَلَى قَرْرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رقم ٤٢٢ لِسَنَةِ ٢٠٠٥ بِتَحْدِيدِ الْوَزَيرِ الْمُخْتَصِّ بِتَنْفِذِ قَانُونِ التَّأْمِينِ  
الْاجْتِمَاعِيِّ .

وَعَلَى قَرْرَارِ وزَيرِ الْمَالِيَّةِ رقم ٤٥٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٧ بِالْقَوَاعِدِ الْمُنْهَقِّدَةِ لِقَانُونِ التَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ  
الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رقم ٧٩ لِسَنَةِ ١٩٧٥ ،  
وَعَلَى الْمُذَكَّرَةِ الْمُعْرُوضَةِ عَلَيْنَا .

قَرْرَارٌ

(المادة الأولى)

يُسْتَبْدِلُ نَصَّ المَادَّةِ (١٧٣) مِنْ قَرْرَارِ وزَيرِ الْمَالِيَّةِ رقم ٤٥٤ المَشَارِ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ الَّتِي :

مَادَّةِ (١٧٣) " عَلَى أَجْهَزةِ شُنُونِ الْعَامِلِينَ بِوَحدَاتِ الْجَهازِ الْادْمَارِيِّ لِلْدُولَةِ وَالْهَيَّنَاتِ الْعَامَةِ  
وَالْقَطَاعِ الْعَامِ وَقَطَاعِ الْأَعْمَالِ الْعَامِ فِي حَالَةِ اِنْتِهَاءِ خَدْمَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ لِلْعِزْزَةِ أَوِ الْوَفَاءِ إِبْلَاغُ جَهازِ  
الْتَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ كِتَابَهُ خَلَالَ أَسْبَوعٍ مِنْ تَارِيخِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعَةِ دُونَ تَغْلِيقِ ذَلِكَ عَلَى صَدْرِ قَرْرَارٍ  
إِنْتِهَاءِ الْخَدْمَةِ وَعَلَى جَهازِ التَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ اِسْتِفَاءِ كَافِهِ مُسْتَنِدَاتِ مَلْفِ التَّأْمِينِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَفَقَاءِ  
أَحْكَامِ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِرْسَالِهِ إِلَى الصَّنْدُوقِ الْمُخْتَصِّ خَلَالَ مَدَّةِ أَقْصَاهَا خَمْسَةُ يَوْمَاً مِنْ تَارِيخِ  
إِنْتِهَاءِ الْخَدْمَةِ .



جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
وزارَة الْمَالِيَّة  
الوزير

- ٣ -

وعلى جميع المناطق والمكاتب التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي بالتنسيق مع أجهزة شئون العاملين بالجهات المشار إليها بالفقرة الأولى اتخاذ إجراءات تجهيز الملف التأميني للمؤمن عليه من حيث ضم المدد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة بالملف الورقي مع الملف المسجل آلياً وذلك قبل ثلاثة أشهر من بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، حتى يمكن صرف المعاش في نفس اليوم الذي يبلغ فيه المؤمن عليه هذه السن .  
وعلى الصندوق المختص فور ورود ملف التأمين الاجتماعي اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- التحقق من استيفاء ملف التأمين الاجتماعي وفقاً للباب الأول .
  - ٢- تقدير وصرف الحقوق التأمينية بصفة نهائية وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من سلفة معاش بمعرفة صاحب العمل .
  - ٣- إخطار صاحب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية وفقاً لاي من النموذجين رقمي (١٧٣) و (١٧٣ مكرراً) المرفقين .
- وإذا تأخر صرف مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المواعيد المقررة بعد إرسال الملف إلى الصندوق المختص مستوفياً كافة المستندات يتلزم الصندوق بناء على طلب صاحب الشأن بقيمة المبالغ الإضافية وفقاً للمادة (٤١) من قانون التأمين الاجتماعي .
- وإذا كان تأخر صرف هذه المستحقات نتيجة عدم إرسال الملف إلى الصندوق المختص في الموعد المحدد أو لعدم استيفاء صاحب العمل المستندات المشار إليها بالمادة (٥) يرجع الصندوق المختص على صاحب العمل بقيمة المبالغ الإضافية التي التزم بصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه نظير التأخير في الصرف .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

(د. يوسف بطرس غالى)

ص ٥٢٥٨٠٢٠٢٠